

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصوية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن منح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل (٢) بنظام (BOT) بميناء شرق بورسعيد لشركة المشرق للبتروك ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى اتفاق إنهاء حق الامتياز الموقع بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وشركة مشرق للبتروك بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل